فقال الفرضيون في ذلك قولان احدهما يريد بذلك ان امه عصبته
له مادامت حية • حيث يكون الاب اولى به من اقاربه • وعصبات
عصبة الولد • قالوا هكذا الام في حق ولد الملاعنة • وهذا
مروي بشرحه عن ابن مسعود • والقول الاخر ان جاز اراد
بقوله هي بمنزلة امه وابيه • انها لا يرث معها احد من اخوته
ولا اخواته • كما لا يرث الاخوة والاخوات مع الاخوة • وليس
على هذا احد • وعلمهم من اهل الفتوى • والرواية الاخرى
عن ابي عبد الله • رحمه الله انه جعل عصبات عصبات
امه • سواء كانت الام حية او لم تكن • وهذه الرواية
اقيس وهي قول الحسن ابن سيرين في اخرين • فصل
منه ابن ملاعنة مات وترك امرأة واخا لام • فللمرأة
الربع • والباقي لاخيه • لانه عصبة له • فان ترك اخا
واختا لام • فلها الثلث بالفرض نصفين • والباقي للاخ
بالتعصيب • وقيل يكون الباقي بين الاخ والاخت •
مثل حظ الانثيين • فتصح من ثمانية عشر • لها ستة اسهم

بالفرض

بالفرض • لكل واحد منها ثلثة اسهم • ويبقى اثنا عشر للاخ
ثمانية • وللاخت اربعة اسهم • فيصير للاخ احد عشر سهما •
وللاخت سبعة اسهم • فان ترك بنتا واخا لام • فللبنت
النصف • والباقي للاخ • فان ترك بنتا وبنت ابن واخا واختا
لام • فللبنت النصف • ولبنت الابن السدس • والباقي للاخ •
وسقطت الاخت • وقيل يكون الباقي بين الاخ والاخت على
ثلثة اسهم • للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك بنت
الملاعنة زوجا واختا لام • وابن اخ لام • فللزوج النصف •
وللاخت السدس بالفرض • والباقي لابن الاخ • فان ترك زوجا
وبنتا • وابن اخ لام معه اخت • فللزوج النصف • وللبنت
النصف • والباقي لابن الاخ • وقيل الباقي بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن ملاعنة
ابوي ام • فلام الام السدس • والباقي لاب الام • لانه
عصبتها فهو عصبة لولدها • فان ترك جدتين وخالا •
فللجدة السدس اعني ام الام • وسقطت ام الاب •

Copyright © King Saud University